او حالا والا فالمبيع المعين لا يكون موجلا شنوبرى وقال ع ش قوله
بالعقد مطلقا الجوش التاكيد ان المعين لا يدخله اجل وعبارته توهم
انه يصح حالا وموجلا وليس كذلك فلعل المراد بالاطلاق انه ليس
له الا هذه الحالة او ان المراد ولو كان ثمنه حالا او موجلا لكن هذا بعيد
عن السياق فلو اسقط لفظ مطلقا لكان اولى كما لا يخفى عن الحذاق
بلا مشقة اى بالنسبة لغالب الناس فى تحصيله الى موضع وجوب
التسليم ع ش والمراد مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر شنوبرى كمتعدد
كثير من الباكورة الباكورة هى الثمرة عند الابتدا وعند النفاد اى
الانتها راجع الانوار شنوبرى وفى المصباح وزى باكورة الفاكهة اول
ما يدرك منها فانه لا يصح اى ولو تبين انه كثير فى نفس الامر فهل
يتبين صحة العقد اكتفا بما فى نفس الامر اولا نظرا للعقد الشرط ظاهرا
فيه نظر وقضية قولهم العبرة فى شروط البيع بما فى نفس الامر
الاول ع ش بمحل اخر ولو فوق مسافة القصر لان لا مونة لنقله على
المسلم اليه حل لان الناقل غيره نقله مرة او مرتين بل ان يعتاد
نقله كثيرا او غالبا لانهم اعتبروا عموم وجود المسلم فيه عند المحل شنوبرى
وعبارة ع ش اعتيد نقله اى كثيرا اخذا من قوله نادرا فانه يفهم انه
لا بد فى الكثرة من الاعتياد هـ وبقى ما اذا استوى الامران فهل يصح
السلم ح اولا فيه نظر وينبغى القول بالصحة لانه ح مما لا مشقة فى حصوله
ع ش على م ر كالهدية اى ولم تجر عادة المهدى اليه البيع ولم يكن
المسلم اليه والا فيصح فيهما قاله شيخنا ونوزع فى الثانية لانه قد يتلف
فلا يجد وفاقال على الحلال وقوله ع ش على م ر او نقل نحو هدية
اى مما لم يعتد المهدى اليه بيعها والا فتكون كالمنقول للبيع وبقى ما
لو كان المسلم اليه هو المهدى اليه هل يصح ايضا فيه نظر والاقرب
عدم الصحة لانه لا يتقاعد عما الواسلم فى لحم الصيد الذى يعز وجوده
لمن هو عنده وقد قالوا فيه بعدم الصحة على المعتمد وعما لو اسلم
لحاجز فى عبد مسلم فانه لا يصح ولو كان عنده عبد واسلم لندرة ملكه
اللهم الا ان يقال لما اعتيد نقله للمهدى اليه كثيرا وهو المسلم اليه

صيره

صيره بمنزلة الموجود وقت وجوب التسليم واما الاستقصاء اى
استقصاء وصفه مثل لولو كبار الخ لانه لا بد فيها من التعرض
للحجم والوزن والشكل والصفا واجتماع هذه الامور نادر هش م ر
كبار بكسر اوله فان ضم كان مفردا وخ بتشديد البا وقد تخفف هـ ش
م ر وظاهره استواوها معنوما وفرق بينهما بانه اذا افرط فى الكبر
قيل كبار مشددا واذا لم يفرط قيل كبار بالضم مخففا ومثله طوال
بالتشديد وبالتخفيف كما فى المختار رشيدى ع ش على م ر قال تعالى
ومكروا مكرا كبارا اى عظيما جدا بان كذبوا نوحا واذوه ومن تبعه
هـ جلال واما الندرة اجتماعه وان كان عنده ذلك ح ل قال
الشوبرى اورد على هذا اذا شرط فى الجارية انها ماشطة او فى
العبد انه كاتب فان ذلك صحيح مع انه يعز وجوده باعتبار ما
شرط فيه من الصفات واجيب بان الكتابة والتمشيط
صفتان ويمكن تحصيلهما بخلاف هذا فانه عين اخرى يعتبر فيها
صفات اخرى مثل امة وكذا بهيمة وولدها فان قلت هذا
لا يندر اجتماعهما قلت يندر بالنظر للاوصاف التى يجب ذكرها
فى السلم كما اشار اليه الش بقوله مع الصفات فكون البهيمة توصف
باوصاف مخصوصة وولدها باوصاف مخصوصة مما يندر فتامل
وكذا نقول فى اللولوء والياقوت والامة واختها وولدها كما
فى سم لانتفا الوثوق ان كان انتفا الوثوق للندرة فلم غاير
فى تعليل الاولى والثانية وان كان غيره فما هو وهلا علل بالندرة
فيهما ايضا وقد يختار الاول وانما غاير لان الندرة فى الاولى ذاتية
وفى الثانية عرضية باعتبار ما عرض له فتامل شنوبرى بتسليمه
فى الاولى هو قوله اما القلة ولندرة اجتماعه مع الصفات فيه
اشارة الى ان الاخيرين مودا هما واحد وهو ان اللالى الكبار
لا يندر اجتماعها الا مع الصفات وكذا الامة وبنتها ح ل فيجوز
فى السلم فيهما اذا عم وجودها لقلة تفاوتها فى كالنمق والغول ونحوه
السفر بوزن فلس مثقال وينبغى ضبطه بما لا يقبل التفاوت ح ل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)